فلو ان القابض منه درهما ليرده على صاحبه فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك
القابض فيما بقي فيكون لسدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من
المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد
فغمز الدراهم وكسرها لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت الكسور
لا يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب واحد
زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ
من ارض انسان ترابا قالوا ان كان كذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة
التراب سوا تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر اذا انتقض به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم
يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح
وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما يضمن اذا ذبح شاة
يرجى حياتها فاما اذا انتقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها
وذبحها في تلك الحالة فقط وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء
انسان وذبحها لا يضمن ولو امر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون
ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوادر شاة لانسان سقطت وخيف
عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة
وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه
استحسانا رجل جوالق غيره في الطاحونة وكذا الوشد الودع يسقي به زرعه
فجاء رجل وفتح فوهة النهر وسقاه لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر
وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء
آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم فضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشي يباع في
السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان يباع بهما والراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب
منه رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى

مولدت

٢٤

ولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان ظهر الحمل
عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني
رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع
كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا
على حاله فلو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه فبني له حايطا معلوما
فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحايط واذا اخذ في عمل الحايط بري
عن الضمان وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة رجل له كر من حنطة غصب
رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب يضمن الكر الذي غصب
ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب
بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي
اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا عن الضمان وقال
زفر رحمه الله يبرا ولو ركب دابة لغيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا
في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها
ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه بري من الضمان حتى لو هلكت لا يضمن
ولم يفصل في الكتاب بينهما اذا تحول من ذلك المكان وبينهما اذا لم يتحول
وذكر الحاكم الجليل رحمه الله تعالى انه اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول
لا يبرا عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها
فان كان اخذها لياخذها ثم اعادها لا يبرا عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها
رجل نزع خاتما في اصبع نايم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النايم بري عن
الضمان في قولهم ولو انتبه النايم ثم نام عاده الى اصبعه لا يبرا في قول ابي يوسف
ويبرا في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسه عند غيبة المالك ثم اعاده
الى مكانه فهو على الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا
فوضعه على عاتقه ثم اعادها الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله
في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سوا فان ادخله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)